



--/--

القضية عدد: 2018/236-235  
تاريخ القرار: 25 أفريل 2019

الحمد لله،



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ص.ح.

#### من جهة،

والمدعى عليه: معهد الصحافة وعلوم الأخبار في شخص ممثله القانوني، الكائن عنوانه بالمركب الجامعي منوبة، 2010 منوبة.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 24 جويلية 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/235 والتي تفيد أنه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة بتاريخ 27 جوان 2018 إلى رئيسة قسم الاتصال بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار قصد الحصول على المعطيات التي تمّ على أساسها عدم تكليفه بتدريس مادة الاستخدامات السياسية للإنترنت وأسباب عدم مشاركته في تأطير طلبة الاتصال السياسي والمشاركة في لجان المناقشة بالرغم من مطالبته بذلك والاجراءات التي يتمّ اتباعها في عملية تأطير الطلبة وتكوين لجان المناقشة، إلا أنه لم يتلق أي ردّ على ذلك. الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام مديرة المعهد العالي للصحافة وعلوم الأخبار بتمكينه من المعطيات المطلوبة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 24 جويلية 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/236 والتي تفيد بأنه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة بتاريخ 27 جوان 2018 إلى رئيس قسم الصحافة بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار قصد الحصول على جملة المعطيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتأطير الطلبة وتكوين لجان المناقشة الخاصة بماجستير الصحافة الاستقصائية وماجستير الصحافة المتعدّدة المنصّات وماجستير الإعلام السمعي البصري، إلا أنّ الجهة المدعى عليها لم تقدّم له المطلوبة، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام مديرة معهد الصحافة وعلوم الأخبار بتمكينه من المعطيات المطلوبة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من مديرة معهد الصحافة وعلوم الأخبار بتاريخ 3 سبتمبر 2018 في خصوص الدعوى عدد 235 والذي بينت من خلاله أنّ مدير قسم الصحافة يتولى تنظيم الدروس وتوزيعها على المدرسين الباحثين مع احترام الاختصاص وأنّه في صورة طلب أكثر من أستاذ تأمين مادة معينة فإنّ الأستاذ الأعلى رتبة هو الذي تسند إليه المادة وإذا ما تساوى الأساتذة في الرتبة تكون الكلمة الفيصل للأقدمية في التدريس، مضيئة بأنّ مادة الاستخدامات السياسية للأنترنت سبق وأن تقدّم أستاذ من نفس الاختصاص وأعلى رتبة من العارض بطلب لتدريسها، مرفقة تقريرها بنسخة من هذا المطلب. كما أكدت فيما يتعلّق بالإجراءات المتعلقة بتأطير الطلبة والمشاركة في لجان المناقشة أنّها تخضع لأحكام الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" وهي مهام ترجع بالأساس للجان الماجستير، مبيّنة بأنّه تمّت مناقشة هذه المسائل في اجتماع المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2018 وتمّ اتخاذ قرارات في هذا الشأن من بينها أن يتمّ توزيع الدروس بالنسبة للسداسيين في اجتماع القسم وفي نهاية السنة الجامعية مدلية بنسخة من محضر جلسة اجتماع المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2018.

وبعد الاطلاع على تقرير الردّ المدلى به من قبل مديرة معهد الصحافة وعلوم الأخبار بتاريخ 3 سبتمبر 2018 في خصوص الدعوى عدد 236 والذي أفادت فيه بأنّ رئيس قسم الصحافة بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار سبق وأن أجاب العارض على مطلبه بخصوص المعطيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتأطير الطلبة وتكوين لجان المناقشة الخاصة بماجستير الصحافة الاستقصائية وماجستير الصحافة المتعدّدة المنصات وماجستير الاعلام السمعي البصري مدلية بنسخة من المراسلة الموجهة إلى العارض بتاريخ 18 جويلية 2018 في الغرض، مؤكّدة في نفس السياق بأنّ مدير القسم منتخب وهو مكلف حسبما يحدّده الفصل 49 من القانون عدد 2716 لسنة 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، بتنظيم الدروس وسير الدراسات والامتحانات والتربصات ومتابعة الادماج المهني للخريجين مع الأطراف المعنية، مضيئة بأنّ إجابة رئيس قسم الصحافة على مطلب العارض كانت منسجمة مع مقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على شهادة "أمد" الذي ينصّ على أنّ لجنة الماجستير تؤهّل "المشرفين على مذكرات التربصات وعلى أنشطة التكوين التطبيقي التي تقوم مقامها والمشرفين على تأطير مذكرات تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها من بين المدرّسين الذين يؤمنون دروسا بالماجستير المهني المعني والمشاركين في تكوين الطلبة"، ومع أحكام الفصل 19 من ذات الأمر الذي ينصّ على أن يعيّن مدير المؤسسة أعضاء مناقشة مذكرات تربص نهاية دراسة الماجستير بعد أخذ رأي لجنة الماجستير المهني المعنية.

وبعد الاطلاع على التقريرين المدلى بهما من العارض بتاريخ 19 نوفمبر 2018 والذين تمسكّ فيهما بطلباته مبرزًا أنّ مديرة معهد الصحافة وعلوم الأخبار اكتفت في تقاريرها بسرد النصوص القانونية دون توضيح الإجراءات العملية التي أدت إلى استثنائه من التأطير ومن المشاركة في لجان المناقشة في كل الماجستير المهنية في معهد الصحافة.



وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من حيث ضمّ القضيتين:

حيث أنه لئن تستقل كل دعوى مبدئياً بذاتها من الناحية الاجرائية إلا أن حسن سير القضاء يقتضي في بعض الحالات البتّ في أكثر من دعوى صلب نفس القرار إذا ما كانت موجهة ضد نفس الجهة وكان موضوعها مشتركاً.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عريضتي الدعاوى عدد 235 و236 أنّهما كانتا موجّهتين ضدّ نفس الهيكل العمومي ممثلاً في معهد الصحافة وعلوم الأخبار وأنّ موضوع مطلب النفاذ في القضية عدد 235 يستوعب موضوع مطلب النفاذ الوارد بالقضية عدد 236، الأمر الذي يتعيّن معه ضمّ القضية عدد 236 إلى القضية عدد 235 والبت فيهما بقرار واحد.

#### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مديرة معهد الصحافة وعلوم الأخبار بتمكين العارض من المعلومات التالية:

- المعطيات والأسباب التي حالت دون الاستجابة إلى مطلبه المتعلّق بتدريس مادة الاستخدامات السياسية للأنترنت،
- أسباب عدم مشاركته في تأطير طلبة الاتّصال السياسي والمشاركة في لجان المناقشة،
- المعلومات المتّصلة بالإجراءات المتعلّقة بتأطير الطلبة وتكوين لجان المناقشة،
- المعطيات المتعلّقة بالإجراءات الخاصة بتأطير الطلبة وتكوين لجان المناقشة الخاصة بماجستير الصحافة الاستقصائية وماجستير الصحافة المتعدّدة المنصّات وماجستير الإعلام السمعي البصري،

وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت مديرة معهد الصحافة وعلوم الأخبار أنّ كل قسم بالمعهد يتولى تنظيم الدروس وتوزيعها على المدرسين الباحثين مع احترام الاختصاص وأنّه في صورة طلب أكثر من أستاذ تأمين تدريس مادّة معينة فإنّها تسند للأستاذ الأعلى رتبة وإذا ما تساوى الأساتذة في الرتبة يتم اعتماد معيار الأقدمية في التدريس مضيّفة بأنّ مادة الاستخدامات السياسية للأنترنت سبق وأن تقدّم أستاذ أعلى رتبة من العارض بطلب تدريسها وتمّ إعلامه بذلك، مرفقة تقريرها بنسخة من هذا المطلب. أمّا فيما يتعلّق بإجراءات تأطير الطلبة والمشاركة في لجان المناقشة فقد أوضحت أنّها تخضع لأحكام الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 اوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" وهي مهام ترجع بالأساس للجان الماجستير، مؤكّدة بأنّه تمّت مناقشة هذه المسائل



في اجتماع المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2018 مدلية بنسخة من محضر جلسة اجتماع المجلس العلمي المذكور. أما فيما يتعلق بطلب العارض الحصول على المعطيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتأطير الطلبة وتكوين لجان المناقشة الخاصة بماجستير الصحافة الاستقصائية وماجستير الصحافة المتعددة المنصات وماجستير الإعلام السمعي البصري، فقد أفادت بأن مدير القسم منتخب وهو مكلف وفقاً لأحكام الفصل 49 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، بتنظيم الدروس وسير الدراسات والامتحانات والتربصات ومتابعة الاندماج المهني للخريجين مع الأطراف المعنية مضيفاً بأن إجابة رئيس قسم الصحافة على مطلب العارض كانت منسجمة مع مقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الاطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على شهادة "أمد" الذي ينص على أن لجنة الماجستير تؤهل "المشرفين على مذكرات التربصات وعلى أنشطة التكوين التطبيقي التي تقوم مقامها والمشرفين على تأطير مذكرات تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها من بين المدرسين الذين يؤمنون دروسا بالماجستير المهني المعني والمشاركين في تكوين الطلبة".

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعد حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأى الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية. وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث ثبت من أوراق الملف، أن التقارير التي أدلت بها الجهة المدعى عليها تضمنت إجابة على أغلب التساؤلات التي تقدم بها العارض، وأن بقية المعطيات المطلوبة من قبله تم التداول بشأنها وضبطها خلال اجتماع المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2018 الذي أدلت الجهة المدعى عليها بنسخة من محضر الجلسة المتعلقة به.

وحيث ثبت للهيئة بعد الاطلاع على محضر جلسة المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2018، أن حصول العارض من نسخة منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث على خلاف ذلك فإن حصول العارض على نسخة من محضر الجلسة المذكور من شأنه أن يساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وأهمها تعزيز مبدأى الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير المرافق العمومية ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة إلى أحكام هذا القانون.



وحيث يتّجه بناء على ما سبق بيانه الاستجابة إلى طلب العارض وإلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينه من نسخة من محضر جلسة المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2018 ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

### ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ضمّ القضية عدد 236 إلى القضية عدد 235 والبتّ فيهما بقرار واحد.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام مديرة معهد الصحافة وعلوم الأخبار بتسليم المدّعي نسخة ورقية من محضر جلسة اجتماع المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2018 ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي ورقية الخماسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي